

**أمر دفاع رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١****صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: يلتزم مالكو وسائط نقل الركاب و/أو سائقوها باتباع اجراءات وتدابير السلامة والوقاية الصحية المقررة للحد من انتشار فايروس كورونا بما في ذلك ما يلي:

١- ضمان التزام مستخدمي واسطة النقل بارتداء الكمامة والتقييد بمسافات التباعد المقررة.

٢- عدم السماح بتواجد عدد كلي من مستخدمي واسطة النقل يزيد على (٥٠%) من الطاقة الاستيعابية لها.

ثانياً: ١ - يعاقب سائق واسطة النقل التي يُخالف فيها أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر في حال تكرار المخالفة .

٢- يعاقب مالك واسطة النقل التي يُخالف فيها أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار.

ثالثاً: تسري أحكام امر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠٢١ حتى مساء يوم الأربعاء الموافق ٣١ / ٣ / ٢٠٢١.

رابعاً: لرئيس الوزراء تمديد العمل باحكام امر الدفاع هذا او تعديل اي من احكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٣/١٠

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة